

كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في التفسير

إذا تعادوا القتل و تقاصوا و تعادلوا لم يبق واحدة تطلب الاخرى بشيء فحيي هؤلاء وحيي هؤلاء بخلاف ما إذا لم يتقاصوا فانهم يتقاتلون و تقوم بينهم الفتن التي يموت فيها خلائق كما هو معروف فى فتن الجاهلية و الاسلام انما تقع الفتن لعدم المعادلة و التناصف بين الطائفتين و الا فمع التعادل و التناصف الذى يرضى به أولوا الألباب لا تبقى فتنة .
وقوله (فمن اعتدى بعد ذلك) فطلب من الطائفة الأخرى مالا أو قوما أو أذاهم بسبب ما بينهم من الدم (فله عذاب أليم) و هذا كقوله (و ان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احدهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى أمر الله فان فاءت فاصلحوا بينهما بالعدل و اقسطوا ان الله يحب المقسطين انما المؤمنون اخوة فاصلحوا بين اخويكم) و (الأخوة) هنا كالأخوة هناك و هذا فى قتلى الفتن .
واما إذا قتل رجل رجلا من غير فتنة فهم كانوا يعرفون ان القاتل يقتل لكن كانت الطائفة القوية تطلب ان تقتل غير القاتل او من هو اكثر من القاتل أو اثنين بواحد و إذا كان القاتل منها لم تقتل به من هو دونه كما قيل إنه كان بين قريظة و النصير لكن هذا لم تثر به الفتن بل فيه ظلم الطائفة القوية للضعيفة و لم